منشور دورى عـــام
رقم (٣) لسنة ١٩٨٩

بشأن اعتماد السن الثابت بشهادة الميلاد والمستخرج الرسمى منها الذى يتقدم لها المؤمـــن عليـــه وذلك بالنسبة لساقطى القيد بالقطاع الخاص الذين سبق تقرير سنهم بمعرفة طبيب الهيئة .

قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩

لما كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص الذين تعذر عليهم تقديم المستند الرسمى المثبت لتـــاريخ الميلاد عند بدء الاشتراك فى الهيئة فى ظل العمل بالقانون ٥٩/٩٣ والقانون ٦٤/٦٣ تم تقدير الســـن بمعرفـــة طبيب الهيئة وفقاً للإجراءات التى كانت متبقية فى ذلك الوقت وفقاً لأحكام القانون المشار إليهما.

وحيث كان المستقر عليه بالهيئة وفقاً لما سبق أن انتهى إليه رأى مجلس الدولة فى شان المستند الواجـــب الاعتداد به فى اثبات سن المؤمن عليه الذى قدرت سنة بمعرفة طبيب الهيئة فى ظل العمل بأحكام القانون رقـــم ٥٩/٩٢ أو القانون ١٩٦٤/٦٣ هو الاعتداد بالسن الثابت بشهادة التسنين الذى تم بمعرفة الهيئة وذلك اســـتناداً إلى أن واقعة التسنين هى التى يتحدد على أساسها القانون الواجب التطبيق والذى يتعين أعمال أحكامه فى هـــذا الشأن وأنه طالما تم تقدير سن المؤمن عليه بمعرفة طبيب الهيئة واعتماد بموجب شهادة اعتماد تاريخ الميـــلاد فى ظل العمل بأحكام القانونين المشار إليهما فإنه طبقاً لأحكامهما يكون تقديم طبيب الهيئة نهائياً ولو ثبت بعـــد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة.

وحيث أن القانونين ٥٩/٩٢ و ٦٤/٦٣ تم إلغاؤهما وحل محلهما القانون رقم ٧٥/٧٩ الذى عمل بأحكامـــه أعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

وحيث أن القانون رقم ١٩٧٥/٧٩ خلا من أى نص بإثبات سن المؤمن عليه.

ولما كان نظام تسجيل المواليد معمول به رسمياً منذ حوالى مائة عام بصورة ملزمة لكافة المواطنيـــن وأن الأساس فى إعتماد السن وثبوت تاريخ الميلاد الحقيقى يجب أن يكون بشهادة الميلاد ... أما المراحل التى مـــر بها التطبيق بالنسبة للتأمينات الاجتماعية فكلها لا تعدو أن تكون من باب التيسير على المواطنين ساقطى القيد.

وحيث تم الغاء القانونين ٥٩/٩٢ و ٦٤/٦٣ اللذان كانا يأخذان بنظام التسنين فى حالة عدم وجود شـــهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

لذلك فقد استقر رأى الهيئة على أن يعتد عند صرف الحقوق التأمينية بالنسبة للعـــاملين بالقطـــاع الخـــاص فيمن سبق تقدير سنهم بمعرفة طبيب الهيئة بالسن الثابت بشهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى منها فى حالـــة تقدم المؤمن عليه بأى منها.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لجميع أجهزة الهيئة لمراعاة ما جاء به من أحكام.

رئيس مجلس الإدارة

"نبيل محمود حكم"